فانه يجب غسل الباقي فلو ذهب اكثره او نصفه فلا يجوز ان
يغسل ولا يصلى عليه واما دفنه وتكفينه فيجب ويجوز الغسل
للكافر وولده والفاسق لاولده كقاتل نفسه قوله مطلقا
ليدخل فيه اطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه و
لتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ويجزم الغسل ايضا
لشهيد مكلف حال الجناية ذكر عدل حال الموت قتل في سبيل
الله ولو بالسم قال الامام عليه السلام وقولنا مكلف احترازا من
الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل
الحق وقولنا ذكر احترازا من الانثى ولو احتيج اليها في الجهاد فانها
تغسل ولو قتلت في الجهاد وكذا الخنثى وقولنا في الشرح عدل احترازا
من الفاسق فان ترك غسله ليس لاجل الشهادة بل لاجل عصيانه
وقولنا قتل في سبيل الله احترازا ممن يسمى شهيدا لا لاجل
القتل كالغريق وصاحب الهدم ونحوهما فانه يغسل ولو يسمى شهيدا
نعم اذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله او
شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد حز في موضع
المعركة بحيث يعرف من طريق العادة انه يقتله يقينا ولو بالرمية
نحو سهم او ضربة سيف او عصا او رضخة او طعنة في مقتل ولم

الا بله لك كأن يقول من مثلة نحو ها رحم الله من حضر الصلاة
على فلان ولا يجوز النعي للميت والاعلام بالصوت الشهير ائتوا
ذن بالنفخ على الميت ولا يجوز نوابعه اي توابع النعي وهي النوح
بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحد الشعر وكسر السلاح
والامتعة وكذا لبس السواد وترك الزينة الا يوما للرجل و
ثلاثا للمرأة ٩٤ فصل ويجب غسل المسلم العدل
غير الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا ونفساء ومبطونا
وذا هدم ولو سمي شهيدا وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذا
من قتل قصاصا بعد التوبة ولو كان ذلك الميت سقطا فانه يجب
غسله اذا استهل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويو
رث اذا كان خروجه بجنايته وندب ان يسمى ولو مات سا
عته ولا بد ان يكون استهلاله باحد امور اما بعطاس او
بصياح او بحركة بعد خروجه او بعضه ولو قال اذا دل على انه
خرج حيا ولو خرج باقيه وقدمات واما اذا لم يستهل لكن خر
قة كما لف المتاع ودفن لانه لا يكفن ولا يصلى له ولا تكون له
حركة واذا وجد مسلم وقد ذهب اقله بان اكلته السباع
او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الاقل وهو دون النصف

فانه